فيستقل بالباقي بعد حظه اوحد واخ لابوين واخت لاب للجد
الخمسان لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رؤسهم
خمسة للجد منها اثنان والباقي للشقيق لما قدمناه وهاتان
المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما قدمته فرض فمنه ما ذكرته بقوله
او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس كما هو ظاهر
وللجد خمسا الباقي لان المقاسمة احظ له وللشقيق الباقي لما
قدمناه ولا شيء للاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة
على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد
ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتاخذها الشقيقة ولا شيء
للاخ للاب او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة
الربع وللجد خمسا الباقي لما تقرر وللشقيقة الباقي لانه
دون النصف فلا شيء للاخ للاب لما قدمناه وتصح من عشرين
للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة او زوجة
وجد وشقيقة واخوين لاب وهذه مما يرد على حصر مسايل
المعادة وخواصها ما قدمناه في تظيرتها للزوجة والجد الربع
وللجد ثلث الباقي لما تقرر وللشقيقة الباقي اذ هو النصف
فلا شيء للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من
الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان وصح بقوله فرضا لان
هذه المسئلة من جملة ما ذكر في كشف الغوامض وشرح حدواعتاده
حيث قال اذا كان ثلث المال اوثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة
ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف
المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه فرضا
لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع
الى فرضها وقال قال بن اللبان الشافعي العنوان ان الاخت
تاخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي
في الشرح والروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور
من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الاخ في الاكدرية

وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث اخذت النصف تاخذه
فرضا سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة ثم عد المسايل التي
تاخذ فيها بالفرض كذلك وذكر انها
تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله
وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الاخ في الاكدرية ولم
ار من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للاخت
مع الجد الاخ في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشبهي
في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلتين
الاخ في الاكدرية كما قاله ابو عبد الله الونى ومراده بالقبيلتين
اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم انتهى وقد سبقه الى نحو
ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن بن اللبان
وانما فرض الجد بالثلث او ثلث الباقي ولم يعم كما عمم
الشيخ في نقل المسئلة عن بن اللبان الشامل للسدس لانه
لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي اي عن حصة الجد
والفرض نصيفا فاكثر لانه لو كان كذلك مع ذي الفرض كان ثلث
الباقي اذ ذاك احظ واما شيخ شيخنا فقال في شرح الفصول
الكبير في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة
الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ما
تاخذه بالتعصيب في هذه الصورة والاكثر واعدل ومثله ما لو
نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية
في جد وشقيقتين واخت لان سهمان يعني من خمسة ولهما
الباقي وهو دون مرضهما ولا يزادان عليه كالواحدة فيما مر
وهذا كله كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما اخذته
في هذه الصورة بالعصوبة والاكثر واعدل ثم قال في الشرحين
المذكورين واللفظ لشرح الفصول وتوريده قولهم لا يفرض للاخت مع
الجد الاخ في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما اخذته بعد نصيب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)